[201] حكي اختياره عن يحيى بن عثمان بن صالح المصري وابن عبد البر وابن مندة. سادسها: أنه من تخصص بالرسول وتخصص به الرسول صلوات ا عليه. وكل هذه الأقوال شاذة مردودة. سابعها: أنه كل مسلم رأى رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم، وصفه بعضهم بالمعروفية بين المحدثين. ونوقش فيه بأنه إن كان فاعل الرؤية الرائي الأعمى كابن ام مكتوم ونحوه فهو صحابي بلا خلاف ولا رؤية له. ومن رآه كافرا ثم أسلم بعد موته كرسول قيصر فلا صحبة له. ومن رآه بعد موته صلى ا عليه وآله وسلم قبل الدفن كأبي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي فإنه لاصحبة له، وإن كان فاعلها رسول ا صلى عليه وآله وسلم دخل فيه جميع الامة، فإنه كشف له عنهم ليلة الأسرى وغيرها ورآهم. ومن هنا حده جمع من المحققين منهم الشهيد الثاني - رحمه ا - في البداية بحد ثامن وهو أنه من لقي النبي صلى ا عليه وآله مؤمنا به ومات على الإيمان والإسلام وإن تخللت ردته بين كونه مؤمنا وبين موته مسلما على الأظهر، مريدين باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكالمه ولم يره بعينه، وغرضهم بالعدول من التعبير بالرؤية إلى التعبير باللقاء إدخال ابن ام مكتوم المانع عماه من رؤيته له صلى ا عليه وآله. ولعل من عبر بالرؤية أراد الأعم من رؤية العين كما يكشف عن ذلك عدم الخلاف في كون ابن ام مكتوم صحابيا. واحترزوا بقيد الإيمان عمن لقيه كافرا وإن أسلم بعد وفاته صلى ا عليه وآله كرسول قيصر، ومن رآه بعد وفاته صلى ا عليه وآله قبل الدفن كخويلد بن خالد الهذلي، فإنهما لا يعدان من الصحابة في الاصطلاح، وبقولهم به عمن لقيه مؤمنا بغيره من الأنبياء، وبقولهم مات على الإسلام عمن ارتدومات كعبيد ا بن جحش وابن حنظل، وغرضهم من قولهم: وإن تخللت ردته إلى آخره إدخال من رجع عن الإسلام في حياته صلى ا عليه وآله أو بعده إذا مات على الإسلام كالأشعث بن قيس، فإنه كان قد وفد على النبي صلى ا عليه وآله ثم ارتد، ثم اسر في خلافة الأول فأسلم على يده فزوجه اخته وكانت عوراء فولدت له محمدا الذي شهد قتل الحسين عليه السلام. فإن _____